الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 20161005
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2016

الحمد لله،

حكم ابتدائي في مادّة النّزاع الانتخابي

الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعــي: مصطفى دخيل، نائبه الأستاذ بوبكر فرحاتي الكائن مكتبه بشارع لندرة، عدد 14، تونس،

من جهة،

والمدّعــى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمقرّها الكائن بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، ضفاف البحيرة، 1053 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2016 تحت عدد 20161005 طعنا في قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصّادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 القاضي برفض ترشّح المدّعي لعضويّة مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفّذين وذلك لصدور عقوبة تأديبيّة في حقّه وفق البيانات المقدّمة من وزارة العدل استنادا إلى أنّ عقوبة الإيقاف عن العمل مدّة شهر واحد سند القرار المطعون فيه يرجع تاريخها إلى 21 جانفي 2003 وأنّ القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين لم يتعرّض إلى محو العقوبات التأديبيّة إلاّ في حالة خاصّة وهي رفع عقوبة العزل من وزير العدل بعد مرور خمسة أعوام على الأقلّ من تاريخ ذلك القرار وهذا الصّمت التّشريعي يحيل وجوبا إلى تطبيق مجلّة الإجراءات الجزائيّة التي تنصّ على أنّ الأحكام القاضية بالسّجن مدّة لا تتجاوز ستّة أشهر لا تشملها البطاقة عدد 3 وهو ما يفضي إلى محو العقوبة من السجلّ العدلي، وعليه فمن غير المنطقي أن تبقى العقوبة التّأديبيّة مهما كان مضمونها ونصّها عالقة بمن صدرت عنه

المخالفة طوال حياته المهنيّة فيحرم بذلك من جزء من حقوقه المدنيّة التي يكفلها الدّستور وهو ما يؤول إلى معاقبته مرّتين من أجل الفعل نفسه.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّ الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء ينصّ في النقطة الخامسة منه على أنّه "يُشترط في المترشح لعضوية المجلس ... – ألا يكون صدرت في حقّه عقوبة تأديبية" وهو الشرط نفسه الذي يقتضيه الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء وهي أحكام جاءت مطلقة وعليه لا يمكن للهيئة أن تقرّر من تلقاء نفسها سقوط عقوبة تأديبيّة بمرور الزمن ذلك أنّ المشرع كلما أراد إقرار مبدأ التقادم فيما يتعلّق بالعقوبات التأديبيّة فإنّه يكرّسه بصفة صريحة ضمن القوانين الصادرة عنه على غرار الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 79 من مرسوم المحاماة وهو ما لم تتضمّنه أحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين الذي اقتصر في الفصل 55 منه على إمكانية رفع عقوبة العزل عن العدل المنفذ بقرار من وزير العدل بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ العزل دون الإشارة إلى العقوبات التأديبية الأخرى، كما لم يوجب سقوط العقوبة بصفة آلية بمضي أجل خمس سنوات، وعلى هذا الأساس فإنّه لا يمكن للهيئة تطبيق قواعد تتعلّق بمسائل جزائيّة على العقوبات التأديبيّة الصادرة في شأن العدول المنفّذين، كما لا يمكنها إسقاط العقوبة التأديبيّة التي صدرت في حقّ المدّعي من تلقاء نفسها دون وجود نص قانوني واضح يلزمها بذلك، مما يجعل رفضها ترشّح المدّعي لصدور عقوبة تأديبيّة ضدّه بناء على ما جاء في المراسلة الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ 16 سبتمبر 2016 في طريقه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس المقدّم ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ بوبكر

فرحاتي نائب المدّعي وتمسّك بما جاء بعريضة الدعوى وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتمسّكت بما جاء في تقرير الهيئة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى الطعن في قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصّادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 القاضي برفض ترشّح المدّعي لعضويّة مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفّذين وذلك لصدور عقوبة تأديبيّة في حقّه وفق البيانات المقدّمة من وزارة العدل.

وحيث يستند نائب المدّعي إلى أنّ عقوبة الإيقاف عن العمل مدّة شهر واحد سند القرار المطعون فيه يرجع تاريخها إلى 21 جانفي 2003 وأنّ القانون المنظّم لمهنة العدول المنفّذين لم يتعرّض إلى محو العقوبات التأديبيّة إلاّ في حالة خاصّة وهي رفع عقوبة العزل من وزير العدل بعد مرور خمسة أعوام على الأقلّ من تاريخ ذلك القرار وهذا الصّمت التّشريعي يحيل وجوبا إلى تطبيق أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة التي تنصّ على أنّ الأحكام القاضية بالسّجن مدّة لا تتجاوز ستّة أشهر لا تشملها البطاقة عدد 3 وهو ما يفضي إلى محو العقوبة من السجلّ العدلي، وعليه فمن غير المنطقي أن تبقى العقوبة التّأديبيّة مهما كان مضمونها ونصّها عالقة بمن صدرت عنه المخالفة طوال حياته المهنيّة فيحرم بذلك من جزء من حقوقه المدنيّة التي يكفلها الدّستور وهو ما يؤول إلى معاقبته مرّتين من أجل الفعل نفسه.

وحيث طلب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّ المدّعي صدرت في شأنه عقوبة تأديبيّة بناء على ما جاء في المراسلة الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ 16 سبتمبر 2016 ولذلك فإنّه لا يتوفّر فيه الشرط المنصوص عليه في النقطة الخامسة من الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي جاءت أحكامه مطلقة وعليه لا يمكن للهيئة أن تقرّر من تلقاء نفسها إسقاط العقوبة التأديبيّة التي صدرت في حقّ المدّعي من تلقاء نفسها دون وجود نص قانوني واضح يلزمها بذلك.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه "يُشترط في المترشّح لعضويّة المجلس: ... - ألاّ يكون قد صدرت في حقّه

عقوبة تأديبيّة...".

وحيث يُستفاد من أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّ صدور عقوبة تأديبيّة في حقّ المترشّح لعضويّة المجلس يُفقده شرطا من شروط قبول الترشّح.

وحيث لم يتضمّن القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين أيّ تنصيص على محو العقوبات التّأديبيّة وسقوطها بمرور الزّمن وإنّما اقتصر في الفصل 55 منه على إمكانيّة رفع عقوبة العزل عن العدل المنفّذ من وزير العدل بعد مرور خمسة أعوام على الأقلّ من تاريخ العزل.

وحيث، خلافا لما تمسّك به محامي المدّعي، فإنّ عدم تنصيص القانون المنظّم لمهنة العدول المنفّذين على محو العقوبات التّأديبيّة وسقوطها بمرور الزّمن أو الإحالة في خصوص تلك المسألة إلى نصوص قانونيّة أخرى لا يؤول إلى تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الخامس من مجلّة الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بسقوط العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح والمخالفات بعد مضيّ مدّة معيّنة على العقوبات التأديبيّة الصادرة في شأن العدول المنفّذين.

وحيث، في ظلّ ثبوت تعرّض المدّعي بصفته عدل تنفيذ لعقوبة الإيقاف عن العمل مدّة شهر واحد بتاريخ 21 جانفي 2003، فإنّه يفقد بذلك أحد شروط قبول الترشّح لعضويّة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، الأمر الذي يجعل قرار مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القاضي برفض ترشّحه سليما واقعا وقانونا ويتّجه لذلك رفض الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّد محمّد الطيّب الغزّي والسيّدة ريم الماجري.

وتُلِـــيَ علنـــًا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2016 بحضور كاتب الجلســـة السيّد إسماعيل جعواني.

رئيـــس الدّائرة | **المستشارة المقـــرّرة**

مـــحمّد غباره | **نرجس المـــقدّم**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوعزايد

20161005 .16 .10 .01